

قرر :

مادة ١ - يعامل رجال المياثات القضائية الذين يمارون للعمل بالحكومة السودانية من الناحية المالية معاملة الموارين منهم إلى الحكومةالية وذلك من حيث المرتب الذي يتلقاه كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن أداء مين الطاعة لضباط الصف بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤدى العسكري مين الطاعة أمام قائد عنة عند أول ترقية إلى ضابط صف أو عند التخرج من المدارس العسكرية لمن يمنع الرتبة بعد التخرج مباشرة .

مادة ٢ - تكون صيغة مين الطاعة لضباط الصف بالقوات المسلحة كالتالي :

”أقسم بالله العظيم - أقسم بالله العظيم - أقسم بالله العظيم وبذمتى وشرف باعتبارى جنديا في القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة أن أكون خادما وفيا للجمهورية وأميها على حقوقها خالصا لرئيس الجمهورية مطينا بجميع الأوامر الحكمة التي تصدر إلى من رؤسائى متذلا لأوامره في البر والبحر والجو داخل وخارج الجمهورية معاديا من يعادياها سالما من يساملها حافظا على سلامى لا أترك نفط حتى أذرق الموت والله عل ما أقول وكيل“ .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار

صدر برأسه الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن معاملة رجال المياثات القضائية الذين يمارون للعمل بالحكومة السودانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعدل القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات

مادة ١ - يعار السيد المهندس سليمان اسماعيل القاضى من الدرجة الخامسة الفنية المتوسطة بمصاحبة الموانى والمتأثر لشركة مرفأ اللاذقية السورية (المساهمة) لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ٢ - يتعين على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار

صدر برأسه الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر